في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل ومن سبه صلى الله عليه وسلم
من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان
يسلم ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به ابن ناجي
ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير
ما به كفر ان يقول قولا قبيحا او يقول ليس بنبي وما به كفر ان يقول ساحر
او يقول اليهود ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى او يقول النصارى
انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم
او غير حليم ومثال سب ما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة
ومسالة المرتد اذا مات على ارتداده وكان ذمرا الجماعة المسلمين وانظر لم
عبر ان غيره ممن ذكره بنقل ع مختصر سكوته عن ذلك انه مذهبه فيهم لو رثتهم
وفيه خلاف حكى ج ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة
المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه
اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا
فلا بد من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه
حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده استحسانا
بقدر جرمه اي اكتسابه للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده
فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات
الاتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات
وهو النفي ثم بين ما يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطع من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب
في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير
صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر القران ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب
المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل
يكون على الوجه المعتاد بالسيف والرمح ولا يقتل على صفة تعذيب بها
ولا بحجارة والصلب الربط على الجذوع ويكون قياما لا منكسا وهو
خاص بالرجل دون المراة المحاربة لان في ذلك كشف العورة ومنها

ومعنى

ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده
اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد
القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الاصابع ومن الرجل
فقيل تقطع من مفصل القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل يقطع من الكعب
والنفي الاخراج من بلد الى بلد واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة
والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا
ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وتعزر المراة اذا ان ضمنت
به ووجبت [illegible] ما مونته ثم صرح بمفهوم قوله ان ظفر به فقال وان
لم يقدر اي لم يظهر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى
من ذلك اي من عقوبة الحرابة وهي القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم تعالى من الذين
يحاربون وخرج بحق الله من ذلك حقوق الادميين وحق الله
في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالشق الاول
فقال واخذ بحقوق الناس الذي جناه في حال حرابته من مال او دم
لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذ في حال تلصصه
او جاء تائبا وسواء اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك
واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على
اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما اخذه خاصة
على ظاهر كلام بعض الشيوخ وظاهر كلام ابن رشد اذا تعاونوا
فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل
الذمي او العبد اذا قتلهما قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب فاما
ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما
قاله ع وقال ق مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل
ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند اهل الحجاز

Copyright © King Saud University